

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦

في شأن

**تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمجمة وتعيين
الحد الأدنى للنصيب**

وزير المالية والاقتصاد ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمجمة وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،
وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ٤/٩/١٤٠٦ هـ الموافق
١٩٨٦ م ٥/١٠

- فرد -

مادة أولى :

تحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الاولى من المادة (٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه والفقيرة
ثانية من المادة المذكورة .

الفحامي مسفر عايض

مادة ثالثة :

mesferlaw.com

تضاف مادة جديدة الى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه برقم (٣ مكرر) بالنص الاتي :
يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب بحيث لا يجاوز مجموعهما الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الاهلي
والنفطي .

فإذا زاد المجموع على الحد الأقصى المشار اليه اوقف صرف جزء المعاش التقاعدي الذي يعادل ربع الزيادة ، ويعدل
قدر ذلك الجزء تبعاً للتغير الذي يطرأ على المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات .
واستثناء من ذلك يكون الجمع بغير حدود اذا بلغت سن صاحب المعاش الخمسين وذلك اعتباراً من اول الشهر
 التالي للشهر الذي يبلغ فيه هذه السن » .

مادة ثالثة :

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (٦) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النص الاتي :
« يجوز لصاحب المعاش الذي يجمع بينه وبين المرتب ان يجمع بينهما كلما استوفي الشروط المنصوص عليها في هذا
قرار عند التحاقه بعمل جديد ، ويقتصر الجمع على المعاش قبل اضافة الزيادة عن مدد المجمع وذلك دون الاخلاع بحكم
لادة (٣ مكرر) من هذا القرار » .

مادة رابعة :

لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام هذا القرار تخفيض ما يصرف لصاحب المعاش الذي يجمع بينه وبين
مرتب في تاريخ العمل به وذلك حتى انتهاء مدة خدمته السابقة في هذا التاريخ .

مادة خامسة :

ينشر هذا القرار في العبريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ
اجراءات اللازمة لتنفيذها .

وزير المالية والاقتصاد

تاريخ : ٥ رمضان ١٤٠٦ هـ

وافق : ١٣ مايو ١٩٨٦ م